



الكلب شيئا حكيم حكم العقل المنتقل عنه فان كان بعد تغيره عليه  
 قدرها يعني عليه من السع ولم يترك والافعه وما يقع مع التزويد  
 اما المتظاير من ارض ترابية فقد تقدم الكلام عليه والمراد بفساد  
 النجاسة ما استعمل في واجبا الازالة اما المستعمل في مندوبها  
 فظهورها على به نجاسة بمعنى عنها لتقليم دم غير ظهور  
 كما قاله ابن القتيب ويتبع في خوالده اذ اريد غسله بالصب  
 عليه في نجاسة والماتل لعل ازالة عينه والانتيس الماتل بعد  
 استقراره معها فيها وما لجمع متاخرون اليها لاحتاج مع  
 زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل  
 او احدها ولكن اسقط الشارع اعتباران فلم يفتقر الحال  
 بين الزيادة وعدمها ويورد بانها حين لم توجد فالما قدر  
 النجاسة واعدها فكان لم توجد ولا كذلك مع وجودها  
 وان ادعى الي تلفه وان كان للميم وتبين فرضه على ما فيه  
 فيما اذا حسنت النجاسة مشابت القرآن بخلافه في خوالده  
 او الحواشي ولو نجس ما بع غير الماء ولو دهننا فقد ظهر  
 لانه بطبعه يمنع اصابة الماء لقله صلى الله عليه وسلم لما سئل  
 عن الفارة شربت في السميت فقال ان كان جامدا فالقربا  
 وما حوله وان كان سائبا فلا تقربوه وفي رواية الخطابي  
 فاريقوه فلو ما كنت تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من  
 اشاعة الماء وحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله  
 في نحو وجوده واستفادته او عمل كخصايص به وما في اليد  
 حكم الاقباد في المسود وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس  
 استفاوه للمحل والحلم هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد  
 من الماء في ما جلا حله ما عن قرب والمابع يتلوه كما قاله في  
 المجموع وقيل يظهر **الوجه** بتلوه كالقرب النجس

هذا ما في النجاسة من السع ولم يترك والافعه وما يقع مع التزويد  
 اما المتظاير من ارض ترابية فقد تقدم الكلام عليه والمراد بفساد  
 النجاسة ما استعمل في واجبا الازالة اما المستعمل في مندوبها  
 فظهورها على به نجاسة بمعنى عنها لتقليم دم غير ظهور  
 كما قاله ابن القتيب ويتبع في خوالده اذ اريد غسله بالصب  
 عليه في نجاسة والماتل لعل ازالة عينه والانتيس الماتل بعد  
 استقراره معها فيها وما لجمع متاخرون اليها لاحتاج مع  
 زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل  
 او احدها ولكن اسقط الشارع اعتباران فلم يفتقر الحال  
 بين الزيادة وعدمها ويورد بانها حين لم توجد فالما قدر  
 النجاسة واعدها فكان لم توجد ولا كذلك مع وجودها  
 وان ادعى الي تلفه وان كان للميم وتبين فرضه على ما فيه  
 فيما اذا حسنت النجاسة مشابت القرآن بخلافه في خوالده  
 او الحواشي ولو نجس ما بع غير الماء ولو دهننا فقد ظهر  
 لانه بطبعه يمنع اصابة الماء لقله صلى الله عليه وسلم لما سئل  
 عن الفارة شربت في السميت فقال ان كان جامدا فالقربا  
 وما حوله وان كان سائبا فلا تقربوه وفي رواية الخطابي  
 فاريقوه فلو ما كنت تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من  
 اشاعة الماء وحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله  
 في نحو وجوده واستفادته او عمل كخصايص به وما في اليد  
 حكم الاقباد في المسود وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس  
 استفاوه للمحل والحلم هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد  
 من الماء في ما جلا حله ما عن قرب والمابع يتلوه كما قاله في  
 المجموع وقيل يظهر **الوجه** بتلوه كالقرب النجس

بان

بان يصب الماء عليه ويكافئه ثم يحمله بخيشة ونحوها بحيث  
 يظن حصوله لجميعة ثم يتركه ليتملوه ثم يفتح اسفله اذا  
 خرج الماسد ومحل الخلاف كما في الكفاية اذا نجس بها الا نجاسة  
 فيه كالبيوت والاراضي وما لا يظهر خلافه  
**باب التيمم**  
 هو في المقة القصد بقول تيمم فلانا ونحوه واسمته  
 اذا قصدته وحته قوله تعالى ولا تيمموا الخيش منه تنفقون  
 وقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا وفي الشرح عبارة عن الصلوات  
 القرب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو تمت  
 خصوصيات هذه الامة وهو رخصة الاعترضة وصحة  
 بالقراب المصوب لكونه آلة الرخصة لا المجرى لها والمتمتع اما  
 هو كون سببها المجرى لها معصية وفرض سنة اربع وقيل  
 سنة سن واجمعوا على انه تجتنب بالوجه واليدين وان كان  
 حوله الكبر والاصد فيه قبل الاجماع فكله وان لم يمتد حتى  
 او على سعة الامة وحدهم جعلت لنا الا ان كانها سجدا  
 وتزويتها طهرا لا يقينية ما ما في فت الاخبار في الباب  
**تيمم المدة والنجس** بالاجماع ومثله الحايض والنفسا  
 ومن ولدت ولدا جافا والقياس ان المأمور بفعل مسوق  
 او وضو كذا يسيم ايمن وسياق ان الميت يسيم والماء  
 اقتصر على المحدث والنجس الاصل وحمل النص والاصل  
 في ذلك خبر عمار بن ياسر فعثف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في حاجة فأخشيته فتمرغت في التراب كما تخرج الدابة  
 فتمرغته النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما  
 يكفيك ان تضرب بيدك هكذا فتمرغ ببيدك الارض طرية  
 واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كنيه وجهه وخبر  
 انه صلى الله عليه وسلم صلى الى اى حلافة لا يمسح مع  
 القوم فقال يا فلان ما كنت تعلم ان تقايض القوم فقال

هذا ما في النجاسة من السع ولم يترك والافعه وما يقع مع التزويد  
 اما المتظاير من ارض ترابية فقد تقدم الكلام عليه والمراد بفساد  
 النجاسة ما استعمل في واجبا الازالة اما المستعمل في مندوبها  
 فظهورها على به نجاسة بمعنى عنها لتقليم دم غير ظهور  
 كما قاله ابن القتيب ويتبع في خوالده اذ اريد غسله بالصب  
 عليه في نجاسة والماتل لعل ازالة عينه والانتيس الماتل بعد  
 استقراره معها فيها وما لجمع متاخرون اليها لاحتاج مع  
 زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل  
 او احدها ولكن اسقط الشارع اعتباران فلم يفتقر الحال  
 بين الزيادة وعدمها ويورد بانها حين لم توجد فالما قدر  
 النجاسة واعدها فكان لم توجد ولا كذلك مع وجودها  
 وان ادعى الي تلفه وان كان للميم وتبين فرضه على ما فيه  
 فيما اذا حسنت النجاسة مشابت القرآن بخلافه في خوالده  
 او الحواشي ولو نجس ما بع غير الماء ولو دهننا فقد ظهر  
 لانه بطبعه يمنع اصابة الماء لقله صلى الله عليه وسلم لما سئل  
 عن الفارة شربت في السميت فقال ان كان جامدا فالقربا  
 وما حوله وان كان سائبا فلا تقربوه وفي رواية الخطابي  
 فاريقوه فلو ما كنت تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من  
 اشاعة الماء وحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله  
 في نحو وجوده واستفادته او عمل كخصايص به وما في اليد  
 حكم الاقباد في المسود وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس  
 استفاوه للمحل والحلم هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد  
 من الماء في ما جلا حله ما عن قرب والمابع يتلوه كما قاله في  
 المجموع وقيل يظهر **الوجه** بتلوه كالقرب النجس